الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧

بشأن هيكل ملكية شركة بورصة العقود الآجلة وشركة المقاصة والتسوية للعقود التى يجرى التعامل عليها فى بورصة العقود الآجلة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٩ بشأن أحكام وشروط وإجراءات الترخيص بمزاولة نشاط بورصات العقود الآجلة للتداول على العقود المشتقة من الأوراق المالية المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضوابط هيكل ملكية الشركة التى تباشر نشاطى الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية الحكومية وضوابط تشكيل مجالس إدارة الشركات التى تباشر نشاطى الإيداع والقيد المركزى ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد المقصود بمصطلح المؤسسات المالية الواردة بقرارات مجلس إدارة الهيئة ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يجب ألا تقل نسبة المؤسسات المالية فى هيكل ملكية الشركات الراغبة فى مزاولة نشاط بورصة العقود الآجلة أو نشاط المقاصة والتسوية للعقود التى يجرى التعامل عليها فى بورصة العقود الآجلة عن (٧٥٪) من رأس مالها ، وذلك وفقًا لتعريف المؤسسات المالية الوارد بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

ويجوز لأى من هاتين الشركتين طرح نسبة لا تجاوز (٢٥٪) من أسهمها للاكتتاب العام ، وذلك كله دون الإخلال بنسبة المؤسسات المالية المشار إليها .

(المادة الثانيـة)

يكون الحد الأقصى للشخص الطبيعى أو الاعتبارى الواحد والأشخاص المرتبطـة به (١٠٪) من أسهم رأس المال أو حقوق التصويت لأى من الشركتين المشار إليهمـا بالمادة السابقة .

ويقصد بالأشخاص المرتبطة فى تطبيق أحكام هذا القـرار ، التعريـف الـوارد بالمادة (٣٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

(المادة الثالثـة)

يجوز تأسيس شركة بغرض تملك أسهم شركة بورصة العقـود الآجلـة وشـركة المقاصة والتسوية للعقود التى يجرى التعامل عليها فى بورصة العقود الآجلة ، على أن تسرى فى شأن هذه الشركة الأحكام المتطلبة فى الشركتين المشار إليهما علـى النحـو المنصوص عليه بهذا القرار .

(المادة الرابعـة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية ، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد عمران